قطوف قضائية

- 24 –

تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة من التراب الوطني بصفة سرية

دورالغرفة الجنحية كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة و تقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة

اللغة الرسمية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
...

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد: 1/1650

المؤرخ في

2023/10/18

ملف جنحي عدد

: 2023/1/6/13772

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

المهدي نحال وحمزة عافية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2023 10/18/إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين المهدي نحال وحمزة عافية

الطالب

2025-1-1-1430

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2023/03/07 امام كتابة الضبط بها، و الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 20023/03/27 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 2021/09/297 ، القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فيها قضى به على عدم متابعة المتهمين المهدي تمال و من جناية المساهمة في القتل العمد ، و تحميل الخزينة العامة الصائر .

أن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي الطرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 127 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يتطلب القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري القانون ، ذلك أن قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية جانبا الصواب عندما

استندا في عدم متابعة المتهمين بما نسب إليهما على مجرة إنكارهما، رغم تصريحاتهما التمهيدية التلقائية والمفصلة والتي أكدا من خلالها في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، وأنه عند مواجهتهما (من طرف الضابطة القضائية بمنطقة فاس المدينة) بتصريحاتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد التي أفادا فيها أنهما سمعا صراخا ولما تحققا من الأمر وجدا صهرهما أشرف رياض يعرض الهالك للضرب والجرح مؤازرا ببعض الأشخاص الآخرين يجهلونهم وأنهما تدخلا لفض النزاع وأنه مخافة توريطهما عندما شاهدا الهالك يسقط أيضا لاذا معا بالفرار اجابا انهما لا يتذكران انهما قالا ذلك لرجال الشرطة بالدائرة الأمنية سهب الورد ام لا .

و أنه و لأن أنكر المتهمان الاعتداء على الضحية و اضافا انهما لم يكونا حاضرين الا ان انكارهما ظل مجردا ولم يستطيعا معه دحض تصريحاتهما الأولية التي جاءت مفصلة و متطابقة وظروف النازلة وملابساتها ، فضلا عن عدم وجود ما بين اتهامهما دون غيرهما وهي قرينة قوية إضافية تؤكد إتيانهما ما نسب اليهما، و أنه من جهة أخرى فإن نفي المتهم الأول أشرف رياض - حضور المتهمين الواقعة الاعتداء بالضرب الناتج عنه الوفاة في حق الصحبة الهالك مجرد شهادة مجاملة المريض منه محاولة تخليص شريكيه معا من المسؤولية الجنائية و العقاب المترتب عنها باعتبارهما صهريه ، وأن تلك التصريحات لتتناقض مع ما سبق أن صرح به هذين الأخيرين في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، أضف إلى ذلك انه عند مواجهتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد لم ينكرا بشكل قاطع سابق تصريحاتهما الأولية ، و أنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون قد قامت شبهات وتوافرت أدلة كافية وقرائن قوية للقول بمتابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما، ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق استند في عدم المتابعة على إنكار المتهمين دون مناقشة باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المتهمين التمهيدية خصوصا افادتهما أثناء المواجهة الأولية لدى الضابطة القضائية على نحو ما هو مبين بمحضر أقوالهما والمعززة بنتيجة التشريح الطبي و أن إنكار المتهمين وصهرهما المتهم الأول المحال للمحاكمة و ادعائه أن له عداوة مع الضحية الهالك من قبل، ليس الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية تكذبه ظروف النازلة وملابساتها والوثائق المدرجة بالملف خصوصا محضر الانتقال و المعاينة لمكان الاعتداء فضلا عن فرارهما عندما حلت دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث و اختفائهما وتحرير برقية بحث على الصعيد الوطني في حقهما، إضافة إلى سهولة التعرف على المتهمين وعدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و تمسك ذوي حقوق الهالك بالشكاية و اصرارهم على المتابعة و هي قرينة إضافية قوية تؤكد جميع ما نسب للمتهمين وأنه من جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه السيد قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون الملف

يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابهما التهم المتابع بها وفق المطالبة بإجراء تحقيق ضدهما، دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم المسطرة في حقهما، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين وإجراء المواجهات الضرورية للوصول إلى حقيقة الأمر، فضلا عن أن تقدير شهادة الشهود من صلاحيات محكمة الموضوع التي يعود لها تقدير تلك الشهادة ، مما جاء معه قرار المحكمة في هذه النقطة مبهما وغير معلل وأنه استنادا لما ذكر فإن الغرفة الجنحية عندما أيدت قرار قاضي التحقيق بعلة إنكار المتهمين تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمنة بنفس القرار والمستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق كشهود بيمينهم وباقي وثائق الملف، مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة لانعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض بجناية المشاركة في القتل العمد، تبنت تعليلاته المرتكزة على إنكارهما في سائر مراحل البحث والتحقيق ، وعلى أنه أمام مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعتهما بالتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق، دون ان تناقش جميع التصريحات التمهيدية التي أفضى بها المتهمان المطلوبان في النقض و غيرها مما ورد بمحاضر البحث التمهيدي ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما بأن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة و تقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، مما يعرضه للنقض والإبطال

من أجله

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2023/02/27 من الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 20079535/207 ، واحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد طبقا للقانون، و هي مشكلة من هيئة أخرى

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد11/487 :

المؤرخ في 23-5-2024

ملف : جنحي عدد : 2024/11/6/864

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون
المتهم علي بوكرارة بن الواقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر بمحكمة النقض

بتاريخ23-5-2024 في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه

بين : المتهم على بوكرارة بن الوافي

طالب

وبين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون

مطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم على بوكرارة بن الوافي بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 2023/09/27 :أمام مدير السجن المحلي العيون 2 وبثانيهما بواسطة دفاعه بتاريخ 2023/10/02 : لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2023/09/19 في القضية عدد 2023/2612/382 : والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية، وفي إطار عصابة منظمة يتولى فيها مهام قيادية عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك نتج عنها وفيات، ومعاقبته بعشر سنوات سجنا وغرامة قدرها خمسمائة ألف درهم نافذين، مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيدة الحاجة طالبي في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن سعيد الحظ المحامي بهيئة أكادير وكليم والعيون والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق المواد 365 و424 و 371 و 751 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أنه يتضح من القرار المطعون فيه أن الرئيس وقع نيابة عن كاتب الضبط دون ذكر السبب أو العذر الذي حال دون توقيع هذا الأخير، مما يشكل خرقا للمادة 371 المشار إليها.
و من جهة ثانية، وباعتبار المادة 424 من نفس القانون، فإنه بالاطلاع على وقائع القضية وخاصة عند تحريك الدعوى العمومية في حق الطاعن يتضح أنها بوشرت من طرف المسماة بشرى بوشارب أمام الضابطة القضائية حيث أقست بتصريحات عالية من أبي اثبات مفادها أن الطاعن هو العقل المدبر العملية الهجرة السرية، وأنه رغم عدم جدية هذه التصريحات، فإن المحكمة أم تتأكد من حقيقة الواقعة ولم تأمر بأي إجراء الإظهار الحقيقة ومواجهة الطاعن بإثباتات دامغة و تأسيسا على المادة 286 وما يليها من القانون المذكور، وعلى محاضر البحث التمهيدي ومحاضر التحقيق والقرار بشأن انتهائه، يتضح أن الطاعن نفسك بالإنكار في جميع مراحل الدعوى، وإضافة إلى ذلك فإن محاضر الضابطة القضائية لا تعدو أن تكون مجرد معلومات طبقا للمادة 291 من نفس القانون، ولا يجوز الركون إليها لوحدها في ميدان الجنايات، علما أن الجريمة موضوع المتابعة العد من الجرائم التي تلعب فيها صفة الفاعل وتكرار الفعل أثرا بارزا على التكييف وعلى العقوبة الملائمة وأن المحكمة لم تذكر عنصري الاعتياد والقيادة، واللذين أديا إلى تصميم جسامة الفعل وبالتالي تشديد العقوبة، وبالتالي فإن عدم مناقشة هذين العنصرين وكذا جسم المتابعة كليا يجعل الحكم والعدم سواء، وتأسيسا على المادة 1 من قانون المسطرة وباقي المواد المشار إليها أعلاه وعلى المادة 52 من ظهير 11 نونبر2003 ، فإنه يكون من المناسب التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه .لكن حيث من جهة أولى، فإنه لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن رئيس الغرفة التي أصدرته وقع بهذه الصفة كما ضمن عبارة أو عن كاتب الضبط طبقا للمادة 371 من قانون المسطرة الجنائية أبي أن توقيعه ينصرف إلى صفته كرئيس وإلى تعويضه توقيع كاتب الضبط، وبالتالي يكون القرار قد وقع وفقا لما تنص عليه

الفقرة الرابعة من المادة 371 من قانون المسطرة الجنائية، والتي لا تشترط الإشارة إلى سبب استحالة التوقيع مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول .

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار القاضي بإدانة طالب النقض من أجل جناية تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية، عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك نتج عنها وفيات، فقد استندت بالأساس إلى تصريحات المسماة بشرى أبو شاري التي أكدت من خلالها كون أخيها عز العرب الذي تم العثور على جثته بعد أن لفظته مياه البحر، تم إقحامه في هذه العملية من طرف المتهم أعلاه بوساطة من مونية بونوة، إضافة إلى وجود وصل تحويل مبلغ مالي كمقابل تهجير أحد الضحايا ، لفائدة المتهم من طرف هذه الأخيرة التي أنكر معرفته بها، فضلا عن باقي المبالغ المتوصل بها والتي كانت سابقة عن تاريخ تنظيم عملية الهجرة التي أسفرت عن وفاة مجموعة من المرشحين، والتي عجز عن إثبات سبب تحويلها إليه، كما استندت المحكمة في إطار تبنيها لعلل القرار المستأنف إلى ما اعتمده هذا الأخير من تصريحات باقي مصرحي البحث التمهيدي، علما أن تصريحات بعضهم جاءت متناسقة مع قرينة تحويل مبالغ مالية لفائدة الطاعن، وتكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها بثبوت جناية تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية، عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك نتج عنها وفيات، بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير الوقائع والحجج المعروضة عليها، دون أن تكون ملزمة باستدعاء مصرحي البحث التمهيدي، مادامت لم تعتمد تصريحاتهم لوحدها بل عززتها بباقي القرائن الواردة في حيثيات قرارها .وبخصوص عنصري الاعتياد والمهام القيادية في عصابة، فإن الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى .وأنه لما لم تبرز المحكمة ما يتعلق بهذين العنصرين فإن العقوبة مبررة بالفعلين الثابتين اللذين هما تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة من التراب الوطني بصفة سرية نتج عنهما وفيات.

لأجله

قضت برفض الطلب، مع التصريح بأن العقوبة مبررة بالفعلين الثابتين اللذين هما تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة من التراب الوطني بصفة سرية نتج عنهما وفيات، وحكمت على صاحب الطلب بالصائر، مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المصطفى بارز مقررا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي بحضور المحامية العامة السيدة الحاجة طالبي التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

الرئيس

المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطي للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003) - الجريدة الرسمية عدد 5160 -

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

.....
.....
.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

تم تتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالفرع السادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

- الفرع السادس: في الاتجار بالبشر
- الفصل 1-448
- يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.
- لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.
- يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.
- لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه

وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

• يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

• إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

• إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛

• إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛

• إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

• إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛

• إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

• إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

• إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

• إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة

بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 9-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 10-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 11-448

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 12-448

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 13-448

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

746/5/1/2021

263/2022

01-03-2022

إن الطالب لم يبين ما هي الوثائق المحررة بلغة أجنبية التي تم الإدلاء بها حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها، هذا فضلا عن أن اللغة العربية ولئن كانت هي اللغة الرسمية للبلاد، فإن الدستور المغربي لا يمنع استعمال اللغة الأجنبية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأن نطاق لغة التقاضي طبقا لقانون المغربة والتوحيد والتعريب إنما يشمل فقط المداولات والمرافعات والأحكام دون الوثائق.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7479/6/2/2006

488/2008

23-04-2008

لا يشترط في الموظفين العموميين أن يكونوا مغاربة الجنسية حتى تكون الوثيقة الصادرة عنهم تتصف بالرسمية، بل يكفي في ذلك أن تكون لهم صلاحية التوثيق، وقد ثبت من الوثيقة المشار إليها بالوسيلة والتي تقوم مقام الضريبة حسب تنصيصات تلك الوثيقة نفسها، أنها صادرة عن الموظف المسؤول وقد شهد بذلك رئيس كتابة ضبط المحكمة المختصة، وصادقت على كل ذلك النيابة العامة بنفس المحكمة حسبما يستفاد من ترجمة الوثيقة إلى اللغة العربية، وهو ما يجعل من تلك الشهادة وثيقة رسمية تتماشى مع مفهوم الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 لما أوجبت على المصاب أن يدلي بما يثبت مبلغ أجرته أو كسبه المهني لم تشترط تلك المادة شكلا معينا في ذلك الإثبات، وبالتالي يبقى الأمر متروكا لسلطة قضاة الموضوع في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليهم، ومن ثم فإن المحكمة لما أخذت بمضمون شهادة الأجر المدلى بها من لدن المطلوبة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية، فجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3516

الغرفة الادارية

القرار 263 الصادر بتاريخ 25 نونبر 1983 ملف إداري 68707 .

اللغة الرسمية ... لغة أجنبية ... إمكان استعمالها... التعهد بالعمل مع الإدارة ...أثره .

إذا كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد فإن مقتضيات الدستور المحتج بها لا تمنع استعمال اللغة الأجنبية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

1983/263

.....

.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 144

القرار 263

الصادر بتاريخ 25 نونبر 1983

ملف إداري 68707
اللغة الرسمية ... لغة أجنبية ... إمكان استعمالها...
التعهد بالعمل مع الإدارة ...أثره
إذا كانت اللغة العربية هي اللغة الرسميــة للبـلاد فـإن مقتضيـات الدستور المحتج بها لا تمنع استعمال اللغة الأجنبية إذا ما دعت الضــرورة إلى ذلك .
لما كان الطاعن قد التزم بالعمل مع وزارة التعليم مدة ثماني ســنوات أو برد ما يصرف له أثناء مدة تدريبه و لما كان هذا الأخير قد استقال مــن عمله وقبلت استقالته قبل انتهاء المدة المذكورة إثر عدم تمكن الإدارة مـن تعيينه في السلم العاشر فإن من حق الإدارة أن تطالبه برد مــا أخـذه و أن تعهده بالعمل مع وزارة العدل ضمن التحاقه بالمعهد الوطني لا يعفيه مـن تنفيذ ما التزم به إزاء وزارة التعليم .
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض) :
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الوسيلة الأولى
حيث أن عبد الله الجعفري يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء الفصل الثالث من المقرر الإداري الصادر عن السيد وزير التعليم و تكوين الأطـر بتاريخ 21 مارس 1978 تحت عدد 14286 و القاضي في حقه بــرد المبـالغ الـتي تسلمها من الدولة أثناء فترة تكوينه بالمركز التربوي الجهوي بأكادير .
و حيث أوضح الطالب أنه التزم بالأشغال مع وزارة التعليم و تكوين التعليـم و تكوين الأطر مدة ثمان سنوات و بموجبه التحق بالمدرسة الإقليميــة للمعلمـين بأكادير في فاتح أكتوبر 1971 و بعد تخرجه منها اشتغل كمعلم بــإحدى مـدارس أكادير إلى غاية شهر أكتوبر 1974 ثم التحق بعد ذلك بالمركز الــتربوي الجـهوي بنفس المدينة و قضى به سنتين فكان يتمتع خلال هذه الفــترة براتبــه كمعلـم رسمي بعد تخرجه من هذا المركز كأستاذ للسلك الأول من التعليم الثانوي رقــي إلى الدرجة الثالثة من السلم 7 و بتاريخ 8 أكتوبر 1977 قدم الطــالب استقالته بعدما تعذر إدراجه في السلم العاشر و بعدما استجاب السيد الوزير لطلبه بتـاريخ 22/2/1978 و التحق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية غير أنه توصل بـالمقرر المومأ أعلاه فوجه تظلما استعطافيا إلى السيد الوزير بدون جدوى .
و حيث ردت وزارة التربية الوطنية و تكويــن الأطـر بمذكـرة مفادهـا أن الطالب رغب في ولوج المركز التربوي الجهوي مقابل التزامه بــالعمل مـع هـذه الوزارة مدة ثمان سنوات و في حالة مغادرته العمــل أو استقالته مـن منصبــه بمحض إرادته قبل انصرام المدة المومأ إليــها أعـلاه تعـهد بتسـديد المبـالغ المتحددة بذمته و أنه يتبين من خلال تصريحات الطالب أنــه قضــى في العمـل الفعلي سنتين الأولى بالتعليم الابتدائي و الثانية بالسلك الأول من التعليم الثـانوي و نظرا لعدم تمكن الوزارة قانونيا من إدماج الطالب بالسلم العاشر بنــاء علـى الشهادة التي يحملها قبلت استقالته مراعاة لمصلحتــه الشـخصية و لتحقيـق رغبته في الارتقاء تطبيقا للفصل 22 من قانون

الوظيفة العمومية و انطـلاق مـن مبدأ المساواة و بذلك يحق لهذه الوزارة مطالبة العارض برد المبالغ التي بقيــت بذمته تطبيقا لمقتضيات المقرر المطلوب إلغاؤه جزئيا سيما و أنه لا يمكن تجزئة تطبيق هذه المقتضيات نظرا لكون فصله الثالث المطعون فيــه يعتـبر نتيجـة لتطبيق الفصلين الأول و الثاني من جهة و تنفيذ الالتزامات العارض مــن جهـة ثانية علاوة على أن كل وزارة تتميز عن الأخرى بقوانينها الأساســية الخاصــة و بمميزاتها المستقلة و لا علاقة لها البتة بالالتزام الحـالي الـذي يربـط الطـالب بوزارة العدل .

حيث ينعى الطالب على المقرر المطلوب إلغاؤه خرقه لشــكلية جوهريـة ذلك أنه حرره كاتبه باللغة الفرنسية مما يتنافى مع المبدأ الدســتوري القـائل أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة لغتها الرسمية هي اللغة العربيــة و جزء من المغرب الكبير .

لكن حيث أنه لئن كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد فإن الدستور لا يمنع استعمال لغة أجنبية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

فيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطالب على المقرر المطعون فيــه انعـدام التعليـل ذلـك أن المرسوم المؤرخ في 7 يوليوز 1972 الخاص بــالمراكز التربويــة الجهويــة يتعلـق بالموظفين الجدد بوزارة التعليم الابتدائي و الثانوي و لا ينسحب أثره على الذيـن كانوا موظفين لديها، و ألحقوا من طرفها بالمراكز التربوية إذ سبق لهـم التعـاقد معها و الذين يعاملون كموظفين رسميين في إطارهم الأصلي و أن عمله بـالمركز و بعده يعتبر استمرار للعقدة التي عقدها معها بتاريخ فـاتح أكتوبـر 1971 للعمـل بالتعليم العمومي لمدة ثمان سنوات و أن قرار الوزارة الصادر تحت رقــم 328 38 و تاريخ 3/9/1977 قد ألغي الفصل 2 من القرار رقم 6256 المـؤرخ في 11/4/1977 الذي كان يعتبر الطالب طلبا أستاذ و الفصلين 4 و 5 من نفس القرار الذي تطبق على الطالب الأستاذ لهو اعتراف صريح من طرف الوزارة بعدم اعتباره كطـالب أستاذ و بالتالي تطبق عليه المقتضيات التي تطبــق علـى الطـالب الأستاذ و اعتراف صريح منها كذلك على استمرار العقدة الأولى و استغراقها للمــدة الـتي قضاها بالمركز التربوي الجهوي و التي اشتغلها بعد تخرجه منه .

لكن حيث أن المرسوم المؤرخ في 7 فـبراير 1972 يتعلـق بالمجالس علـى المراكز التربوية بدون استثناء سواء منهم من كان موظفا بوزارة التربية و تكويــن الأطر سابقا أو موظفا جديدا و أن التزام الطالب المؤرخ في 28/11/74 بمناســبة ولوجه المركز التربوي بقضائه في خدمة الوزارة ثمان سنوات بمجرد تخرجه منــه أو برد المبالغ التي صرفت له أثناء تكوينه بهذا المركز فيما إذا غــادر العمـل أو استقال منه بمحض إرادته قبل انتهاء فترة 8 سنوات يجعل حدا لالتزام الطــالب المؤرخ في 1 أكتوبر 1971 و لا يعتبر استمرار له و أنــه قـد ورد بمذكـرة الـوزارة الجوابية " أنه نظرا لعدم تمكن هذه الوزارة قانونيا من السماح للعــارض بولـوج السلم العاشر بناء على الشهادة التي يحملها فقد قبلت استقالته و في مقابل هـذه التسهيلات و انطلاقا من مبدأ المساواة يكون من حــق هـذه الـوزارة مطالبـة العارض باسترداد المبالغ التي تخلدت بذمته و ذلك تطبيقا لمقتضيــات القـرار المطعون فيه الذي يعتبر نتيجة لتطبيق الفصلين الأول و الثاني من جهة و تنفيـذا لالتزامات الطالب من جهة ثانية الذي لا علاقة له البتة بالالتزام الحــالي الـذي يربطه

بوزارة العدل " فتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا صحيحا و كافيا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه الشطط في استعمال السلطة ذلك أن معايير الشطط تتجلى في انعدام التناسب بين الضرر الذي يلحق بأحد الأفراد من جراء تصرف الإدارة و بين المصلحة المحتملة التي تعود على الإدارة أو المجتمع و انعدام التناسب بين الخطأ المقترف من الموظف و بين الجزاء الذي توقعه الإدارة ذلك أن الطالب تضرر من هذا الذي ليس للإدارة مصلحة في إصداره إذ أن الطاعن تعاقد مع الوظيفة العمومية كملحق قضائي و بدون أن يرتكب أي خطأ إذ أنه لم يغادر عمله إلا بعد توصله بالموافقة على الاستقالة، ثم التحق مباشرة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية و بذلك فإن المقرر يتسم بالشطط .

لكن حيث أن مصلحة وزارة التربية و تكوين الأطر تتمثل في استرداد ما صرفته على الطالب بمناسبة تكوينه بالمركز الجهوي مقابل تنفيذ الطاعن التزامه بالعمل معها مدة 7 سنوات و أن القرار المطلوب إلغاؤه لا يعدو أن يكون إلا نتيجة عدم احترام الطالب لالتزامه الذي ألحق بها ضررا .

و حيث أن تعاقد الطاعن مع وزارة أخرى بعد قبول استقالته من وزارة التعليم و تكوين الأطر لا يعفيه من تنفيذ التزامه إزاء هذه الأخيرة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

فيما يخص الوسيلة الرابعة.

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه الانحراف في استعمال السلطة ذلك أن الغاية من كل عمل إداري هو تحقيق المصلحة العامة و هو ما هدف إليه المشرع في الفصل 22 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفةbالعمومية الذي ينص على أن " تسهل كل إدارة لجميع الموظفين الذين لهم الكفاءة المطلوبة الارتقاء إلى الطبقات العالية إما بطريق المباريات أوnالامتحانات المهنية " فإن العارض إنما استقال لعدم تمكنه من ولوج السلم 10 بوزارة التربية الوطنية و تكوين الأطر لعدم إمكانية معادلة شهادته مع الشهادةnالمطلوبة و بالتالي التحق بالوظيفة العمومية نفسها كملحق قضائي بوزارة العدل لذا فإن القرار يتنافى مع هذا الاتجاه و ما هي الغاية إذن من إلزامه برد ما تسلمه من الدولة خلال عمله بالمركز خاصة و أنه التحق بأمر وزاري و أنه كان يعمل بنفس الوزارة قبل إلحاقه من طرفها بالمركز و أن الفصل 24 من ظهير الوظيفة العمومية ينص على أنه " يتعين على كل مرشح إذن الوزير المختص بتوظيفه أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته و تعيين مقر وظيفته " كماnأن الطالب كان يؤدي خدمات فعلية أثناء المدة التي قضاها بالمركز تعد استمرار للخدمات التي كان يقوم بها قبل إلحاقه بالمركز .

لكن حيث أن قبول استقالة الطالب في حد ذاته من مهامه بوزارة التربية الوطنية ما هو في الحقيقة إلا تجسيد لتطبيق مقتضيات الفصل 22 من ظهير 24 فبراير 1958 إذ مهد للطالب ولوج السلم العاشر الشيء الذي لا يمكن تحقيقه لو لم تستجب وزارة التعليم و تكوين الأطر إلى طلبه .

و حيث أن القرار المطلوب إلغاؤه لا يعدو أن يكون إلا تنفيذا لما التزم به الطالب من رد المبلغ

المتخلد بذمته في حالة عدم قضائه المدة التي التزم بـها في خدمة وزارة التربية و تكوين الأطر بعد تخرجه من المركز التربوي الجــهوي و أن إذن الوزير بالتحاق الطالب بهذا المركز كان نتيجة تقــديم هـذا الأخـير طلـب المشاركة في مباراة دخول هذا المركز و نـجاحه فيها مما تكون معه الوسيلة غــير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضـى برفض الطلب .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد حمــدوش، المحـامي العـام السيد اليوسفي، المحامي الأستاذ بالخدير .

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 -

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

يراد "بالأجانب" في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدإ العاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية ديبلوماسية.

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني بالأمر، وأسباب قدومه إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة. أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهده الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول عليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

الباب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

سندات الإقامة بالتراب المغربي هي:

- بطاقة التسجيل؛

- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فان القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليمه بطاقة للتسجيل قابلة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب تجديدها.

المادة 9

يعفى من تقديم الحصول على بطاقة التسجيل:

1 – إضافة إلى أعوان وأعضاء البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وأصولهم وأبناؤهم القاصر ون أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ؛

2 – الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر.

المادة 10

تعتبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدلى بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالتراب المغربي.

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

إذا ثم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

يجب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية بطاقة تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط، والذي يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، عبارة "زائر".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتابع تعليما أو دراسة بالمغرب، وانه يتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة "طالب".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط المذكور.

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى" بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛

2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر1958)بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها،الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها ؛

3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

4 – الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغو سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 – الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 – الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛

- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاقتياد إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

1 – إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لا حقا بعد دخوله إليه؛

2 – إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشير ته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية ؛

3 – إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

5- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة ؛

6 – إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛

7 – إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين،وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من ا لدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود،وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود.ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود. أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود.ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا ثم إلغاء قرار الاقتياد إلى حدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه،وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

1 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ؛

2 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3 – الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة ؛

4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل ؛

5 – الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر

في 21 من صفر1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية ؛

6 –الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سندمن سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

7 – المرأة الأجنبية الحامل ؛

8 – الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو المخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياد إلى الحدود والطرد

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك،ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد اثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار غليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم.وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء اجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاقتياد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلل للإدارة، في الحالات التالية:

1 – إذا لم يكن قادرا على الامتثال فور ا لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي ؛

2 – إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا ؛

3 – إذا صدر ضده قرار بالاقتياد إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء.

ويخبر وكيل الملك فورا.

تحدد بنص تنظيمي مقار الأماكن المشار إليها في هذه المادة وشروط تسييرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة وبعد استدعائه بصفة قانونية،وبعد الاستماع كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 – تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 –تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي.ويسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وفق الشروط المبنية أعلاه، في حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد الخطورة للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شانه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبت داخل الثماني والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالي أو العامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقفا لتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحتفظ بهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقييد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم.ويتخذ في شانهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

يحق للمعني بالأمر.خلال نفس الفترة، طلب الاستعانة بترجمان أو طبيب أو محام،كما يمكنه، ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى تراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقاولة النقل التي تولت نقله إعادته، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدا فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة المقاولة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا:

1- رفضت نقله مقاولة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2- رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب.

عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

تتحمل مقاومة النقل التي نقلته مصارف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإدارة. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية.

يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلل للإدارة . ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ .ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل

الملك .ويمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحالة الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه اللجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لمغادرته منطقة الانتظار. ويبث رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة

بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو عمن ينوب عنه قابلا للاستيناف دون القيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه إليه. ويحق طلب الاستيناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستيناف موقفا للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثني عشر يوما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدده القرار الأخير للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقاولة النقل الواجب عليها ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وإعادته إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعة سند إقامته، بالتصريح لدى السلطة، بنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقيده بهذا الالتزام.

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي أكانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أيا كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهة قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع

تنقل الأجانب

المادة 40

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجبها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعوان السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة.

إذا رخص لأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بالتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة اشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعني بالأمر يزاول بالمغرب نشاطا مدرا للربح. دون أن يرخص له بصفة قانونية.أو إذا توافرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعني قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه وسوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره.ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو أن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن

أحكام زجرية

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير انه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته ولم يقدم داخل الآجال المحددة قانونا، طلبا بتجديدها إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب دون ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يترتب عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون، اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود بعد انصرام مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الآجال المنصوص عليهما بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الجنبي الذي جعل مقر سكناه أو أقام في منطقة خلافا لأحكام المادة 41.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقاولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادما من بلد دون التوفر على وثيقة سفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعاين كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط للشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقاولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو لمقاولة النقل حق الاطلاع على الملف ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالي:

1- إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له؛

2- إذا أثبت الناقل أو مقاولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية؛

3- إذا لم يتمكن الناقل أو مقاولة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء فحص تأشيرة المسافرين المستفيدين من خدماته أو من خدماتها، شريطة إثبات الخضوع للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 على 48 أعلاه خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به من اجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية للازمة أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى الترب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب

المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية أحد الأغيار يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبث في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج.

يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسند للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 اشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل اجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور. تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع ولاسيما أحكام:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص ؛

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 8 نوفمبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

.....